وهو الزوج واخذ الثاني ثلث الباقي وهو الام واخذ الثالث
ثلث باقي الباقي وهو الاخت واخذ الرابع الباقي وهو الجد
ويقال تحلف اربعة من العربة فاخذ احدهم جزا من المال
وهو الجد واخذ الثاني نصف ذلك الجز وهو الاخت واخذ
الثالث نصف الجزين وهو الام واخذ الرابع نصف الاجزا وهو
الزوج ومن ذلك المشتركة وهي زوج وام وعدد من اولاد
الام واخ شقيق اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس واحد ولاولاد الام الثلث اثنان فلم يبق للعاصب
شي فمقتضى القاعدة سقوط الاخ الشقيق وبه قال
الحنفية وعندنا ان قرابة الاب تلغى ويشترك في الثلث
بين الجميع فيقسم الثلث عليهم جميعا وتلحظ قرابة الاب
في حق الاخوة والاخوات من الاب فيسقطون بل يسوا
كانوا ذكورا او اناثا خلافا لمن وهم في ذلك ومن ذلك
مسايل المعادة لان الاخ الشقيق يسقط الاخ للاب فكونه
يعده على الجد ويزاحمه به خلاف القاعدة

الباب السادس

في التاصيل والتصحيح كل مسيلة لا تخلوا من
ثلاثة اقسام الاول ان يكون الورثة عصبة كلهم الثاني
ان يكون صاحب فرض كلهم الثالث ان يكون صاحب فرض
وعصبة فاما القسم الاول فمسيلتهم من عدد روسهم ويحسب
الذكر بانثيين كمن ترك اربعة بنين وبنتين فمسيلتهم
من عشرة فتقسم التركة عليها واما القسم الثاني فمن
العدد الجامع للفروض كام وشقيقتين واخت لام هذه
فالمسيلة من ستة للام واحد وللاخت من الام واحد
وللشقيقتين اربعة فتقسم التركة عليها والقسم الثالث
ياخذ

٢٧

ياخذ صاحب الفرض فرضه من مخرجه والباقي
للعصبة كام وخمسة بنين للام السدس واحد والخمسة
الباقية للبنين

فصل

في تصحيح المسايل وذلك
على اربعة اقسام الاول ان يقع الانكسار على فريق
واحد الثاني ان يقع على فريقين الثالث ان يقع على
ثلاثة الرابع ان يقع على اربعة والعمل في القسم الاول
ان تنظر في اصل المسيلة اولا ثم تعطي كل صنف سهامه
ولا يخلو امن نوعين اما ان تباين سهامه روس
الفريق او توافقه فان باينت فاضرب جميع الروس
في اصل المسيلة كاخت وثلاثة هكذا

٣	٢	٦
اخت	١	٣
عم		١
عم		١
عم		١

ولو ترك اربع زوجات وثلاثة اخوة
اصلها من اربعة وتصح من ستة عشر
هكذا

٤	٤	١٦
زوجه		١
زوجه		١
زوجه		١
زوجه		١
اخ	١	٤
اخ	١	٤
اخ	١	٤

ومثال التوافق
وستة اعمام اصلها
من اثني عشر
ترك زوجة ده
من اربعة وتصح
هكذا

٣	٤	١٢
زوجة	١	٣
عم		١
عم		١
عم		١
عم		١
عم		١
عم		١
عم		١
عم		١
عم		١

ولو ترك زوجة
وابنين
اصلها ثمانية
وتصح
من ستة عشر هكذا

٢	٨	١٦
زوجة	١	٢
ابن		٧
ابن		٧

ولو ترك زوجة واربعة عشر
ابنا
اصلها من ثمانية
وتصح
من ستة عشر هكذا
للتوافق بالسبع ولو ترك اما وثلاثة
اعمام اصلها من ثلاثة

٢	٨	١٦
جه	١	٢
ابن		١٤

وتصح من